

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2004م
في شأن تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة العليا
لآلية التنمية النظيفة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (61) لسنة 1995 في شأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 6/191 لسنة 2004، في شأن تشكيل لجنة وطنية دائمة عليا لآلية التنمية النظيفة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير النفط والثروة المعدنية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تُشكل لجنة وطنية تسمى (اللجنة الوطنية الدائمة العليا لآلية التنمية النظيفة) برئاسة معالي وزير النفط والثروة المعدنية وعضوية ممثلين عن الجهات التالية:-

1. وزارة النفط والثروة المعدنية.
2. وزارة الكهرباء والماء.
3. وزارة الزراعة والثروة السمكية.
4. الهيئة الاتحادية للبيئة.
5. إدارة الغابات في العين.
6. وزارة المالية والصناعة.
7. هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها.

ويصدر رئيس اللجنة قراراً بتشكيلها بناءً على ترشيح الجهات المشار إليها، وتنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه ويُعين رئيس اللجنة مقررًا للجنة من بين موظفي وزارة النفط والثروة المعدنية.

المادة الثانية

تتولى اللجنة القيام بالمهام والاختصاصات التالية:-

1. التأكد من أن نشاط أي مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة يساعد في تحقيق التنمية المستدامة في الدولة.
 2. التأكد من أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تؤدي إلى نقل التكنولوجيات المأمونة والسليمة بيئياً والدراية الفنية وتخدم خصوصية دولة الإمارات العربية المتحدة.
 3. اتخاذ القرار بشأن المشاركة في أنشطة آلية التنمية النظيفة.
 4. رصد نشاط مشاريع آلية التنمية النظيفة داخل الدولة وذلك بتجميع وحفظ البيانات ذات الصلة الضرورية بتنفيذ خطة الرصد أو بإتباع منهجية الرصد التي يعتمدها المجلس التنفيذي للآلية المشكل بموجب بروتوكول كيوتو.
 5. تضطلع اللجنة بمهام نقطة الارتباط الوطني مع المجلس التنفيذي المشكل بموجب بروتوكول كيوتو، بشأن مشاريع آلية التنمية النظيفة.
 6. متابعة القرارات والمعلومات التي تصدر من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المشكل بموجب بروتوكول كيوتو.
 7. رفع التوصيات اللازمة إلى مجلس الوزراء الموقر فيما يخص بمسألة التكاليف الإدارية الخاصة بتشغيل آلية التنمية النظيفة حسب ما يقرر مؤتمر الأطراف المشار إليه سواءً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو بروتوكول كيوتو.
 8. إبداء الملاحظات الفنية والقانونية بشأن عقود آلية التنمية النظيفة ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
 9. ممارسة كل الصلاحيات الفنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بآلية التنمية النظيفة والتي لم ينص فيها صراحة في هذا القرار.
 10. يحق للجنة الاستعانة بذوي الاختصاص من غير الأعضاء.
- مهام رئيس اللجنة:-
1. تكوين اللجنة حال تسمية الجهات المختلفة لمدونها.
 2. إصدار نظام عمل للجنة.
 3. اتخاذ القرارات اللازمة لتحسين أداء اللجنة.
 4. مخاطبة مجلس الوزراء في شأن عقود آلية التنمية النظيفة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،
بتاريخ: 21 / ربيع الأول / 1425 هـ،
الموافق: 10 / مايو / 2004 م.